بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان

النظام القانوني لرهن العلامة التجارية

إعداد

د. أسيد حسن الذنيبات

أستاذ مشارك_ جامعة مؤتة – الأردن

osayedhasan@yahoo.com

النظام القانوني لرهن العلامة التجارية

أسيد حسن الذنيبات

جامعة مؤتة – الأردن

البريد الإلكتروني : osayedhasan@yahoo.com

ملخص :

رغم أن العلامة التجارية منقول لا عقار وتعبر عن حق مالي هو الحق الأدبي إلا أن رهنها يمتاز بشيء من الخصوصية عن رهن باقي المنقولات ، فهي منقول معنوي عصي على الحيازة ، لذلك يأتي رهنها من خلال تسجيلها في سجل خاص بالرهون الواقعة عليها ، وقد استحدث المشرع الأردني شكلا جديدا من أشكال رهن المنقول ينطبق هو الآخر على رهن العلامة التجارية ألا وهو الرهن من خلال الإشهار في سجل خاص رهنا مجردا من شرط انتقال الحيازة .

وجاء هذا البحث في ثلاثة مباحث تناولنا في الأول منهما ماهية رهن العلامة التجارية من خلال تناول تعريف هذا الرهن ومن ثم بيان شروطه القانونية ، وفي المبحث الثاني تناولنا الطبيعة القانونية لرهن العلامة التجارية وفي المبحث الثالث تناولنا التزامات الراهن في هذا النوع من الرهن، وقد خلصنا بالنتيجة لجملة من النتائج والتوصيات أوردناها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: رهن المنقول المعنوي ، رهن العلامة التجارية ، إشهار الرهن، الحيازة .

The legal system for pledging the trademark

Assid Hasan Al-Thunaibat

Mutah University,Jordan.

E-mail: osayedhasan@yahoo.com

Abstract:

Although the trademark is transferred not real estate and expresses a financial right that is literary right, its mortgage is characterized by a degree of privacy from the mortgage of the rest of the movables.

They are transferred morally, impossibility of possession, so their mortgage comes through their registration in a special register of mortgages against them. And the Jordanian legislator has introduced a new form of movable mortgage that is also applicable to the mortgage of the trademark, which is mortgage through publicity in a special register subject to the transfer of possession. And this research came in three sections that dealt with in the first of which is the mortgage of the trademark by defining this mortgage and then clarifying its legal conditions ،In the second topic, we dealt with the legal nature of the mortgage of the trademark, and in the third topic we examined the obligations of the present in this type of mortgage, and we have concluded the result for a set of results and recommendations that we have mentioned in this research.

Keywords : Mortgage mortgage , pledging the trademark ,Revelation pledge, possession.

المقدمة

تقوم الفكرة القديمة على تقسيم الأموال إلى منقولات مادية و عقارات إلا أن هذه الفكرة لم تصمد في ظل التطور الفكري و الاقتصادي و العلمي فظهر ما يعرف بالمنقولات المعنوية ، ولما كانت هذه الأموال غير المادية ذات قيمة مادية عالية فولدت الرغبة عند مالكها الاستفادة منها .

تعتبر العلامة التجارية من المنقولات المعنوية ذات أهمية كبيرة في ظل التطور الاقتصادي و التجاري فهي ذات قيمة مادية و معنوية كبير ، حيث تلعب العلامة التجارية دوراً مهماً في تمييز بضائع و سلع و خدمات التاجر عن سلع غيره من التجار فهي وسيلة حماية للمنتج و المستهلك في آن واحد بالإضافة إلى ذلك فهي عبارة عن حق مالي قابل للانتقال من شخص إلى آخر بمختلف العقود كالبيع أو الرهن .

فالعلامة التجارية احد العناصر المعنوية للمحل التجاري التي تخول صاحبها جميع سلطات المالك من استعمال و استغلال و تصرف فهي مال منقول معنوي له قيمة اقتصادية عاليه ، لذلك يلجئ أصحاب العلامات التجارية إلى رهنها نظراً لقيمتها الائتمانية العالية فهي تشكل أساسا قوياً للائتمان.

ونظراً للقيمة الائتمانية للعلامة التجارية فلم يقصر المشرع الرهن على العقارات و المنقولات المادية بل امتد ليشمل الرهن على المنقولات المعنوية .

وقد اخترت البحث في النظام القانوني لرهن العلامة التجارية باعتبارها منقولاً معنوياً و يثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات و منها على سبيل المثال : ما المقصود برهن العلامة التجارية ؟ كيف يتم رهن العلامة التجارية؟ ما هي الطبيعة القانونية لرهن العلامة التجارية هل يعتبر رهناً تأمينياً أم رهناً حيازياً ؟ ما هي شروط هذا الرهن ؟ كيف يتم حماية الدائن المرتهن و الغير في ظل غياب قاعدة الحيازة بالمنقول سند الملكية ؟ ما هي التزامات مالك العلامة التجارية المرهونة؟ هذه التساؤلات وغيرها ستكون محور دراستنا في هذا البحث علنا نجد لها إجابات شافية .

و سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي حيث سنتعرف على مضامين النصوص القانونية و التعرف على مراميها و أبعادها بعمق و أيضاً الأحكام القضائية ذات العلاقة بهذه الدراسة .

و بناءاً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث نخصص الأول لدراسة ماهية رهن العلامة التجارية أما المبحث الثاني سنتناول فيه الطبيعة القانونية لرهن العلامة التجارية و المبحث الثالث سنتحدث فيه عن التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية.

المبحث الأول

ماهية رهن العلامة التجارية

تعتبر العلامة التجارية من أهم العناصر التي يلجئ إليها التاجر لتمييز بضاعته عن غيرها تمكيناً للمستهلك من معرفة المنتجات التي تحمل العلامة التجارية التي يرغب بالحصول عليها و بذات الوقت يضمن عدم خداع متلقي الخدمة في الحصول على الخدمات التي يريدها .

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لدراسة تعريف رهن العلامة التجارية أما المطلب الثاني سنتناول فيه الشروط الخاصة لرهن العلامة التجارية

المطلب الأول

تعريف رهن العلامة التجارية

الرهن لغة يتأتى من الفعل رَهَنَ يَرهَن رهْنًا ، ورُهُونا ، فهو راهن ، واسم المفعول منه مرهُونٌ ، ورهِينٌ رَهَنَ بِالمَكان : ثَبَتَ ، أقامَ بِهِ ، فالرهن لغة : هو الثبوت و الدوام ، يقال ماء راهن أي راكد و نعمة راهنة أي ثابتة دائمة و قيل هو من الحبس[١] ، والرَّهْنُ : ما وضع عندك لِيَنُوبَ مَنَابَ ما أُخِذَ منك، أما الرَّهْنُ شرْعًا: حَبْسُ الشيء بحقٍّ لِيُستوفى منه عند تعذُّر وفائِه [٢]، قال تعالى (كل امرئ بما كسب رهين)[٣] و قال (كل نفس بما كسبت رهينة) [٤].

قال ابن سيده :الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ من، يقال :رهنت فلانا دارا رهنا وارتهن إذا أخذه رهنا، والجمع رهون ورهان ورهن، بضم الهاء[٥]

أما الرهن اصطلاحاً : فهو بمعنى الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير، أو هو بإحضار من عليه الحق، ويسمى الملتزم ضامنا ، كما يقصد به جعل الشيء ذي قيمة مالية من خلال وثيقة لحفظ رد دين ما ويحق أخذ هذا الشيء أو جزء منه في حال عدم الوفاء برد الدين .

---

[١] . معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي

[٢]. وردت ك هذه المصطلحات على موقع المعاني على الموقع الالكتروني www.almaany.com تاريخ المشاهدة ٢٠١٩/١١/٣ الساعة ٦:٣٠ .

[٣] . سورة الطور ، الآية ٢١

[٤] . سورة المدثر ، الآية ٣٨.

[٥] . انظر: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، ط٣ - ١٤١٤ هـ ، ج ٤ ص ١٨٨.

وعليه فالرهن هو عقد بين طرفين يمنح به الطرف الأول ملكية خاصة له للطرف الثاني مع احتفاظ الطرف الأول بملكية الشيء وفقاً لشروط معينة مقابل الحصول على مبلغ مالي من الطرف الثاني ، و ينتهي الرهن عند إعادة الطرف الأول المال في الفترة الزمنية التي يتم الاتفاق عليها ، وفي حال استحال إعادة المال كان للطرف الثاني التصرف بملكية المال المرهون ببيعة أو استعماله أو التصرف فيه للحصول على المبلغ المالي الخاص به .

أما العلامة التجارية فإنها تأتي لغة من الفعل علمَ يَعلَم ، علمًا ، فهو عالِم ، والمفعول مَعْلوم ،عَلَمَ مِحْفَظَتَهُ : وَسَمَهَا ، وَضَعَ عَلَيْهَا عَلاَمَةً [١]، فالعلامة لغة : جمع علامات وهي ما ينصب في الطريق فيُهتدى به وقيل الفصل بين الأرضين ، أو ما يستدل بع على الطريق من أثر ، سمه أو شعار تعرف به الأشياء [٢].

وعرف جانب من الفقه العلامة التجارية بأنها " العلامة التي يتخذها الصانع أو التاجر شعاراً لمنتجاته أو بضائع لتمييزها عن غيرها من البضائع و المنتجات "[٣]، و عرفت أيضاً بأنها: "إشارة محسوسة توضع على المنتج أو الخدمة لغرض تمييزه عما يشتبه به من منتجات منافسة أو ما يقدم للغير من خدمة " [٤].

كما عرفها قانون العلامات التجارية بأنها " أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره " [٥].

كما عرفها القضاء بأنها " العلامة المؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفه فارقه وعلى شكل يكفل تمييز بضائع غيره من الناس " [٦].

وعليه فالعلامة التجارية هي الإشارات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال الرمزية أو الألوان التي يستخدمها التاجر أو الصانع لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات الآخرين .

---

[١] . وردت ك هذه المصطلحات على موقع المعاني لكل رسم معنى على الموقع www.almaany.com تاريخ المشاهدة ٢٠١٩/١١/٣ الساعة ٧:١٥ .

[٢] . ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص ١٨٩.

[٣] . انطوان الناشف ، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد ، منشورات الحلبي ، بيروت ، سنة ١٩٩٩ ، ص١٣١ .

[٤] . نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية دراسة مقارنة في القانون الأردني و الإماراتي و الفرنسي ،ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠ص٢٥٦.

[٥] . المادة (٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المنشور على الصفحة رقم ٢٤٣من الجريدة الرسمية رقم ١١١٠بتاريخ ١٩٥٢/٦/١.

[٦] حكم محكمة العدل العليا الأردنية ، قرار رقم (١٩٨٨/٤٩) بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١ ، منشور بمجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٨٩ ، ص٩٢٦ مشار إليه في صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنياً و دولياً ،ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٤٠

يتبين لنا مما تقدم أن للعلامة التجارية عنصرين يتمثل العنصر الأول بالإشارات و الرموز و الكلمات مميزة لها القدرة على التعبير فهي ليست إشارات مميزة أما العنصر الثاني يتجسد بالقدرة على تمييز البضائع و الخدمات و المنتجات عن مثيلاتها .

وعليه فيقصد برهن العلامة التجارية عقد بين طرفين المدين الراهن (مالك العلامة التجارية) و الدائن المرتهن يرتب التزامات على كلا الطرفين يتنازل بمقتضاه المدين عن القيمة المالية للعلامة التجارية للدائن ضماناً لاستيفاء حق على المدين، وإذا لم يقم المدين بسداد الدين فإنه سيتم بيع الحق المالي بالمزاد العلني وليس الحق المعنوي .

المطلب الثاني

الشروط الخاصة برهن العلامة التجارية

يشترط لصحة رهن العلامة التجارية شروط عامة تتمثل بركن الرضا وركن المحل وركن السبب وهي ليست محور دراستنا ، و شروط خاصة برهن العلامة التجارية تتجسد بتسجيل الرهن وإشهاره و عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلبين إلى فرعين نخصص الأول لدراسة تسجيل رهن العلامة التجارية، أما الفرع الثاني سنتحدث فيه عن إشهار الرهن.

الفرع الأول : تسجيل رهن العلامة التجارية

يخضع رهن العلامة التجارية لقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ حيث جاء بالمادة (٣/أ/١) " تسري أحكام هذا القانون على المعاملات و العقود التي تتضمن شرطاً يقضي بضمان الوفاء بالتزام بترتيب حق ضمان على دين أو حق أو مال منقول بما في ذلك الرهن المجرد من الحيازة وفقاً حكام المادة (٦) من هذا القانون " .

فالعلامة التجارية تعتبر منقولاً معنوياً وليس مادياً ،فعند رهنها فإننا نرهن القيمة المالية لهذه العلامة و ليس العلامة بحد ذاتها حيث أن صاحب العلامة لا يحوزها بشكل فعلي فرهنها يتم دون نقل حيازتها.

فلا بد من تحديد طبيعة عقد رهن العامة التجارية فهل يعتبر عقد رهن العلامة التجارية عقداً شكلياً أم رضائياً ؟ هل التسجيل شرط انعقاد أم شرط إثبات أم شرط نفاذ في مواجهة الغير ؟

نص المشرع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقول على " ينفذ عقد الرهن بين الراهن و المرتهن بمجرد انعقاده دونما حاجة للحصول على موافقة المدين

بالدين المرهون وفي مواجهة المدين بالدين المرهون من تاريخ إعلانه له خطياً أو موافقته عليه ، وفي مواجهة الغير من تاريخ الإشهار "[1] .

يتضح لنا من هذا النص أن عقد الرهن بين الراهن و المرتهن غير نافذ قبل انعقاده فلا ينفذ إلا بانعقاده فرهن العلامة التجارية ينشئ قبل تسجيل الرهن إلا إنه موقوف على التسجيل إذا سجل نفذ و رتب آثاره وعليه فقد اعتبر المشرع عقد رهن العلامة التجارية عقداً شكلياً .

فالعقد الشكلي هو العقد الذي لا يكفي لانعقاده توافق الإرادتين (أي توافق الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين مع قبول الآخر) بل يجب أن ينصب هذا التوافق على شكل معين [2] .

فالشكلية التي يتطلبها عقد الرهن الكتابة في سند عادي أو رسمي أو محرر الكتروني[3]، فالتسجيل ليس ركن في انعقاد العقد وإنما هو شرط نفاذ لمواجهة الغير حيث جاء بنص المادة (٤/١٩) من قانون العلامات التجارية " لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ تدوين النقل أو وضع إشارة الرهن في السجل و ينشر ذلك في السجل ".

ولكن لا بد من التفرقة بين انعقاد عقد الرهن و بين إثباته ، فانعقاده يتم بتطابق الإيجاب الصادر من الراهن مع قبول المرتهن و لكن كيف يتم إثبات هذا العقد ؟ ما هي الطريقة التي من خلالها يمكن للغير معرفة أن هذه العلامة التجارية مرهونة ؟ خاصة وأن مالك العلامة التجارية لا يملكها فعلياً أي ليست تحت سيطرته و حيازته الفعلية كيف يتم نقل ملكيتها للمرتهن و مالك الشيء لا يستطيع أن ينقل أكثر مما يملك ؟

أجاب المشرع الأردني في القانون المدني على هذه التساؤلات حيث نص على " لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى فيما بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به " [4].

ويعد من أهم مميزات العلامة التجارية بوصفها من المنقولات المعنوية أن رهنها لا يحتاج إلى نقل حيازتها الفعلية وذلك لأن المالك نفسه لا يحوزها فعلياً و لكن يتم رهنها باتخاذ إجراءات شكلية معينة .

---

[1] . المادة (١٠/أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة .

[2] أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي ، ط١٠، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٨ ، ص٢٦

[3] . المادة (٧/أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة " يشترط لإنشاء عقد الضمان و نفاذه بين أطرافه ما يلي: أ. أن يبرم عقد ضمان خطي بشكل سند عادي أو رسمي أو محرر الكتروني أو أن يرد كشرط في العقد الذي أنشأ الالتزام المضمون ".

[4] . المادة (١١٤٨) من القانون المدني الأردني.

وعليه تنص المادة (١/٣) من قانون العلامات التجارية " ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل العلامات التجارية) تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء مالكيها وعناوينهم وما طرأ على هذه العلامات من الأمور التالية : " **أ. أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالكها للغير باستعمالها و يستثنى من التسجيل ما في عقد الترخيص من سرية .ب.الرهن أو الحجز الذي يوقع على العلامة التجارية أو أي قيد على استعمالها** " .

فلا بد من تسجيل الرهن الواقع على العلامة التجارية و ذك بوضع إشارة في سجل العلامات التجارية تفيد رهن هذه العلامة وفي ذلك حماية للدائن المرتهن كونه لا يحوز هذه العلامة فعلياً فليس له السيطرة المادية عليها فيتم حماية حقه من خلال قيد رهن هذه العلامة بالسجل .

وقد أحال قانون العلامات التجارية في تحديد إجراءات رهن العلامة التجارية إلى تعليمات تصدر لهذه الغاية عن وزير الصناعة و التجارة حيث جاء فيها " تحدد إجراءات نقل ملكية العلامة التجارية و رهنها و حجزها و سائر التصرفات القانونية المتعلقة بهذه العلامة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية و يتم نشرها في الجريدة الرسمية " [١].

وعليه لا بد من الرجوع إلى تعليمات نقل ملكية العامة التجارية و رهنها و الحجز عليها رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤ المنشورة على الصفحة رقم ٢٣٢٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٧٨ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ لمعرفة كيفية تقديم طلب لتسجل هذا الرهن و لمن يقدم الطلب و ما هي الإجراءات المتبعة لقيد هذا الرهن .

فنجد المشرع من خلال نص المادة (٨) من هذه التعليمات نضم إجراءات رهن العلامة التجارية حيث جاء فيها " **أ .يقدم طلب رهن العلامة إلى المسجل مرفقاً به المستند الدال على الرهن مصادقا عليه من المرجع القانوني المختص. ب .يتم استيفاء الرسم المحدد لقيد الرهن. ج .يتم قيد إشارة رهن العلامة التجارية في السجل ، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.د .يتم منح المرتهن ما يفيد برهن العلامة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية. ه. يتم شطب رهن العلامة بناءاً على طلب يقدمه مالك العلامة التجارية إلى المسجل مرفقاً به ما يثبت انقضاء الرهن و يقوم المسجل بشطب الرهن من السجل و ينشر ذلك في الجريدة الرسمية** " .

يتضح لنا من هذا النص لابد من تقديم طلب رهن العلامة التجارية إلى مسجل العلامات التجارية الذي يعين من قبل وزير الصناعة و التجارة إلا أن المشرع لم يبين ممن يقدم هذا الطلب فقد يقدم من المدين الراهن أو من الدائن المرتهن إلا أنه يجب أن يرفق مع هذا الطلب الوثائق و المستندات التي تفيد وجود الرهن على هذه العلامة التجارية ولا بد

---

[١] . المادة (٥/١٩) من قانون العلامات التجارية

أن تكون هذه الوثائق رسمية مصادق عليها من الجهات المعنية فنجد أن المشرع تشدد بموضوع الشكلية فلم يكتفي بالكتابة العادية بل اشترط التسجيل في سجلات رسمية معدة لهذا الغرض حماية لحقوق المرتهن .

وبعد تقديم الطلب و المستندات المطلوبة لا بد من دفع الرسوم المقررة على هذا الرهن و بعد استكمال هذه الإجراءات يقوم المسجل بوضع إشارة الرهن في السجل و يتم نشرها بالجريدة الرسمية ، بعد ذلك يعطى الدائن المرتهن نموذجاً يفيد وجود الرهن لمصلحته .

فكان هدف المشرع من اشتراط التسجيل و اعتباره ركناً في عقد رهن العلامة التجارية حماية الدائن المرتهن و بذات الوقت حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع مالك هذه العلامة تحقيقاً للثقة في التعامل و الاستقرار في العلاقات ، فالرهن حق عيني تبعي يخول صاحبه سلطة التقدم و التتبع فإذا رهن مالك العلامة التجارية ولم يقم بتسجيل هذا الرهن في السجل الخاصة فمن السهل عليه أن يتصرف بهذه العلامة تصرفاً يضر الدائن المرتهن فكيف للمرتهن تتبع هذه العلامة إذا ما قام صاحبها برهنها مرة أخرى في ظل سيادة قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

وبذات الوقت كيف للغير أن يعلم بوجود مثل هذا الرهن على هذه العلامة ،لذلك جاء المشرع وجعل تسجيل الرهن ركن في عقد الرهن فمن خلال هذا التسجيل يستطيع الغير معرفة التصرفات السابقة على هذا المنقول فهو بمثابة تنبيه له حتى لا يجازف بالتعاقد مع المالك لوجود حق سابق على المنقول[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن عدم تسجيل الرهن يفقد العقد ركن جوهري من أركانه الأمر الذي يغدو معه هذا العقد باطل وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بهذا العقد في مواجهة الغير ولا يعتبر نافذاً بحقه و بذلك يكون المشرع باشتراط هذه الشكلية حمى الغير حسن النية الذي يتعاقد مع مالك العلامة ، لو اشترى الغير العلامة التجارية محل الرهن الذي لم يتم تسجيله فلا يستطيع الدائن المرتهن ممارسة حق التتبع في مواجهة الغير حسن النية .

الفرع الثاني : إشهار رهن العلامة التجارية.

نظراً لأن العلامة التجارية لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية بوصفها منقول معنوي فكيف يتسنى للغير الذي لم يكن طرفاً بهذا العقد معرفة وجود الرهن على هذه العلامة من عدمه .

---

[1] . سهام عبد الرزاق مجلي السعيدي ، فكرة رهن المنقول دون حيازة و الحماية القانونية لها ،ط١، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ص ٤٠٧

فالغير هو كل شخص لم يكن طرفاً في عقد الرهن يضار من وجود رهن المنقول المعنوي و يعد من الغير كل شخص له حق عيني أصلي أو تبعي فلا يسري تجاههم أي رهن إلا إذا تم إشهاره[١].

فاشترط المشرع لاعتبار هذا الرهن حجة على الغير أن يتم وضع إشارة الرهن في السجل وذلك حتى يتمكن الغير من معرفة إذا ما كانت هذه العلامة تعود للدائن الذي تلقى عنه الحق أم انتقلت ملكيتها بموجب عقد الرهن إلى المرتهن [٢].

و تطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا " لا يعتبر نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ تدوين النقل أو وضع إشارة الرهن في السجل و نشر ذلك في الجريدة الرسمية " [٣].

فيعتبر الإشهار من الشروط الخاصة لرهن العلامة التجارية فهو الطريقة التي يتم من خلالها إخبار الغير بوجود الرهن على هذه العلامة التجارية ، فإذا كانت انتقال الحيازة في المنقولات المادية هي الطريقة التي يتم من خلالها إعلام الغير بوجود الرهن على هذا المنقول كونه بيد المدين فقد استعاض المشرع عن هذه الحيازة بالإشهار نظراً لاستحالة حيازة العلامة التجارية و السيطرة الفعلية عليها فهي منقول معنوي لا يحوزها المالك الأصلي حيازة فعلية وبالتالي لا يستطيع أن ينقل حيازتها للمرتهن .

ولا بد من الرجوع إلى قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة و تحديد المقصود بالإشهار حيث جاء في المادة (٢) منه **" الإشهار هو قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في السجل و ما يطرأ عليها لغايات إنفاذها في مواجهة الغير "** .

كما نصت المادة (٦) من ذات القانون **" أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز رهن الأموال المنقولة و الديون رهناً مجرداً من الحيازة ، و يستعاض عن الحيازة بإشهار الرهن وفقاً لأحكام هذا القانون لتمام الرهن و لزوم نفاذه في مواجهة الغير . ب. يمنح إشهار الغير وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الدائن المرتهن حق تتبع المال المرهون في أي يد كانت و حق التقدم على الدائنين الآخرين في استيفاء الدين من العوائد و حصيلة بيع المال المرهون عند التنفيذ عليه وفقاً لأحكام هذا القانون "**.

---

[١] . علي هادي العبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية ، ط١٣،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،٢٠١٧، ص٢٧٦

[٢] . المادة (٤/١٩) من قانون العلامات التجارية " لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ تدوين النقل أو وضع إشارة الرهن في السجل و ينشر ذلك في الجريدة الرسمية ".

[٣] . محكمة العدل العليا قرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٨ . منشورات موقع قسطاس

وعليه فالمشرع ساوى بين إشهار الرهن بالمنقولات المعنوية التي يتم رهنها رهناً مجرد من الحيازة و بين الحيازة التي ترد على المنقولات المادية و تعتبر سنداً للملكية و أعطى الدائن المرتهن حق التقدم على سائر الدائنين و حق تتبع المال المرهون في أي يد يكون و التنفيذ عليه .

كما أورد المشرع نصاً آخر بذات القانون تأكيداً على المساواة بين الحيازة و الإشهار وإمكانية استبدال احدها بالأخرى حيث جاء فيه " للمضمون له استبدال الإشهار بالحيازة أو الحيازة بالإشهار دون أن يؤثر ذلك على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير " [١].

فطبيعة العلامة التجارية غير المادية هي التي جعلت من الإشهار الوسيلة التي يتم بها إخبار الغير بوجود مثل هذا الرهن و هناك نظامين للإشهار وهما الإشهار السلبي فهو إجراء يتطلبه المشرع لرهن بعض المنقولات ولكنه لا يصل إلى المرتبة التي تمكن الدائن من ممارسة حقه في تتبع هذا المنقول وإنما يتم من خلاله إخبار الغير بوجود الرهن و أن هذا المال لم تعد ملكيته مطلقة للمالك ، أما النظام الثاني للإشهار هو الإشهار الإيجابي هو الذي يتم في سجلات رسمية فالعلانية هنا تكون للكافة و بالتالي يمكن للدائن ممارسة حق التتبع على المال المرهون[٢] .

وعليه نجد أن المشرع الأردني تبنى الإشهار الإيجابي حيث أشار إلى انه يشهر في السجل الإلكتروني المنشأ في الوزارة الرهن المجرد من الحيازة و عليه فيكون للدائن المرتهن حق تتبع العلامة المرهونة في يد أي كانت [٣].

فإشهار رهن العلامة التجارية أمر في غاية الأهمية فمن خلاله يتمكن الغير من معرفة القيود أو الحقوق الموجودة على هذه العلامة وبذلك تتحقق الحماية القانونية للغير الذي لولا وجود هذا الإشهار لما تمكن معرفة وجود رهن على هذه العلامة [٤].

ولكن ما هي طبيعة هذا الإشهار هل هو إشهار شخصي يعتمد على شخص المالك و بياناته أو إشهار عيني يعتمد على المال محل الضمانة ؟ بالرجوع إلى قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة نجد أن المشرع اعتمد على نظام الإشهار الشخصي حيث يتم يخصص لكل شخص صحيفة بالسجل يدرج فيها إشهار المنقولات التي قام برهنها حيث يتم الاستعلام عن وجود مثل هذا الرهن عن طريق الرقم الوطني لهذا الشخص دون

---

[١] . المادة (١٢) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة

[٢] .حسين عبد الله عبد الرضى الكلابي، رهن المنقولات غير المادية، بحث منشور،٢٠١٤، ص١٩.

[٣] . المادة (٤) من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة

[٤] . المادة (٩/أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة " ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير إذا تم إشهاره في السجل وفقاً لأحكام هذا القانون "

اعتماد الإشهار العيني الذي يتخذ من المال محل الضمانة أساساً لقيد الرهن و يتم الاستعلام في السجل على أساس رقم هذا العقار أو الأرض أو القطعة [١].

فالغاية من قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية هي إعلام الغير بوجود حق على هذا المنقول المادي و تتحقق ذات الغاية بإشهار الرهن في المنقول المعنوي .

كما نظم المشرع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة كيف يتم الإشهار و ما هي الإجراءات المتبعة للإشهار ، فحتى يتم الإشهار لا بد من موافقة الضامن الخطية وذلك بتعبئة النموذج الإلكتروني المعد لهذه الغاية في السجل الإلكتروني لدى وزارة الصناعة و التجارة [٢].

إذا تم إدخال البيانات المحددة للإشهار تقبل عملية التسجيل إلا أن ذلك لا يكفي لاعتباره دليلاً قانونياً كما لا يمكن اعتبار هذا الرهن نافذاً في مواجهة الغير و بين أطرافه بمجرد هذا القبول بل لابد من تسجيل فعلي لهذا الإشهار و قيده في السجل الالكتروني ليرتب آثاره [٣].

وعليه فيكون الإشهار نافذاً إذا ما ظهر ضمن قواعد بيانات السجل و للمدة المحددة فيه إذ أن الخطورة تكمن في حال الخطأ بالمعرف فلا يظهر الإشهار عند البحث في السجل فلا يكون هذا الإشهار نافذاً بحق الضامن أو المدين المتعلق بهذا المعرف ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهتهم [٤].

فإذا ما قام صاحب العلامة التجارية برهنها ضماناً لدين عليه وحصل خطأ في الوصف الرقمي أو الحرفي الذي يستخدم في تدوين الضامنين في السجل و عند البحث على السجل لا يظهر الإشهار بسبب هذا الخطأ الأمر الذي يجعل معه هذا الإشهار غير نافذ بحق صاحب العلامة التجارية مما يترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة للمرتهن فكيف يتم

---

[١] . اسيد حسن الذنيبات ،أحكام إشهار رهن المنقول بديلاً عن حيازته و تقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ، ٢٠١٩، بحث غير منشور ، ص٩

[٢] . المادة (٩/ج) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة " على أن يتضمن المعلومات الأساسية التالية : ١. بيانات الضامن و تشمل اسمه وفقاً لوثائقه الرسمية و رقمه الوطني إذا كان شخصاً طبيعياً أردنياً و رقم جواز سفره و تاريخ انتهائه و الرقم الشخصي الموحد المخصص لغير الأردني إن وجد ، إذا كان شخصاً طبيعياً غير أردني و رقم التسجيل و الرقم الوطني للمنشأة إذا كان شخصاً اعتبارياً أردنياً ورقم التسجيل إذا كان شخصاً اعتبارياً غير أردني
٢. اسم المضمون له و بياناته و عنوانه
٣. وصف الضمانة
٤. وصف مدة سريان إشهار حق الضمان " .

[٣] . المادة(٩/أ) من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٨" لا يعتبر قبول تسجيل الإشهار دليلاً على كفايته من الناحية القانونية أو على دقة البيانات التي يتضمنها أو أنه نافذ بين أطرافه أو في مواجهة الغير ".

[٤] . المادة (١١/أ و ب) من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة

حماية حقوقه في هذه الحالة و كيف له ممارسة حق التتبع إذا كان هذا الإشهار غير نافذ بحق صاحب العلامة التجارية ، وإذا قام صاحب العلامة برهنها مرة أخرى لمرتهن آخر كيف يثبت المرتهن الأول وجود الرهن لمصلحته .

فجاء في نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة انه يشهر في السجل الإلكتروني في وزارة الصناعة و التجارة الحقوق المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة و بالرجوع إلى هذه المادة بالقانون نجد انه يسري على الرهن المجرد من الحيازة و رهن العلامة التجارية هو تطبيق للرهن المجرد من الحيازة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعلامة التجارية .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لرهن العلامة التجارية

اختلف الفقه في تكييف رهن العلامة التجارية ويعود سبب الخلاف إلى القاعدة الأساسية في القانون المدني التي تقضي بأن الحيازة بالمنقول سند الملكية وبما أن العلامة التجارية منقول معنوي وليس مادي فهل ينسجم تطبيق هذه القاعدة مع الطبيعة الخاصة للعلامة التجارية ، لتوضيح ذلك سنبين الاختلاف الفقهي في تحديد طبيعة رهن العلامة التجارية وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مبحثين نخصص الأول لدراسة الاتجاهات الفقهية في تكييف عقد رهن العلامة التجارية أما المطلب الثاني سنتحدث فيه عن التكييف المقترح لرهن العلامة التجارية .

المطلب الأول

الاتجاهات الفقهية في تكييف عقد رهن العلامة التجارية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد رهن العلامة التجارية وكان سبب هذا الخلاف الطبيعة المعنوية لهذه العلامة فمحور خلاف الفقه حول أي طائفة من الأموال يتم إدراجها هل تعتبر منقول مادي فتخضع لأحكام الرهن الحيازي أم تعتبر عقار و تخضع لأحكام الرهن التأميني وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : الاتجاه القائل باعتباره رهناً تأمينياً

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بان عقد رهن العلامة التجارية هو عقد رهن تأميني يخضع لما يخضع له من أحكام و يترتب عليه ما يرتب على الرهن التأميني من الآثار ، لذلك سنبحث في تنظيم المشرع للرهن التأميني لنرى مدى الموائمة بين طبيعته و بين طبيعة رهن العلامة التجارية ومدى انطباق أحكام الرهن التأميني على رهن العلامة التجارية .

نص المشرع الأردني في المادة (١٣٢٢) من القانون المدني على "الرهن التأميني عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص وفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون".

وعُرف الرهن التأميني بأنه حق عيني تبعي ينشئ عن عقد شكلي ضماناً لاستيفاء حق شخصي يتمتع بموجبة اللدائن المرتهن ميزة تتبع العقار في أي يد يكون و التقدم على سائر الدائنين الآخرين التاليين له في المرتبة و الدائنين العاديين [١].

كما عرفه جانب من الشراح بأنه حق عيني تبعي غير قابل للتجزئة يترتب على عقار مملوك للمدين أو للكفيل العيني بمقتضى عقد رسمي ضماناً للوفاء بالالتزام يمنح صاحبه حق بيع العقار و التنفيذ عليه واستيفاء حقه من ثمنه أو من المال الذي حل محله بالتقدم [٢].

كما عرفه جانب من الفقه القانوني بأنه حق عيني تبعي يترتب بمقتضى عقد رسمي ضماناً للوفاء بالتزام وهو يمنح صاحبه حق تتبع العقار في أي يد يكون و استيفاء حقه من ثمنه بالتقدم و الأولوية[٣] .

فيعتبر عقد الرهن التأميني عقداً عينياً رسمياً لا ينعقد إلا بالتسجيل فلا يكون باتاً إلا بتسجيله في السجل العقاري و بمجرد التسجيل ينشئ حق الرهن و يرتب آثاره بين المتعاقدين و في مواجهة الغير[٤] .

فالرهن التأميني لا ينشئ و لا يترتب عليه أي آثار قانونية ولا يكون نافذاً في مواجهة الغير إلا بتمام التسجيل فالتسجيل ركن جوهري وبدونه لا ينشئ صحيحاً [٥].

فالراهن في الرهن التأميني يحتفظ بملكية عقاره و بحيازته فمن حقه التصرف بالمال المرهون جميع التصرفات المادية و القانونية التي لا تهدد سلامة المال المرهون وله أيضاً إدارة المال المرهون و الحصول على غلته لحين نزع الملكية جبراً عند عدم وفاء الدين [٦].

فذهب رأي إلى أنه استجابة للتطور الحاصل في المعاملات فإنها تتطلب رهن المنقول دون نقل حيازته و ذلك حتى يتمكن صاحبه من استعماله و استغلاله بشكل يحقق أكبر فائدة منه فهي تقترب من الرهن التأميني ، فأصحاب هذا الرأي يرون التشابه بين الرهن

---

[١] . علي هادي العبيدي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢

[٢] .علاء شوكت الدليمي ،المركز القانوني لحائز العقار في الرهن التأميني دراسة مقارنة في القانونيين الأردني و العراقي ،رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٥، ص١٦

[٣] . محمد طه البشير ، الوجيز في الحقوق العينية التبعية ، الرهن التأميني ، الرهن الحيازي ، حقوق الامتياز ، دراسة تحليلية مقارنة ،ط٤، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦، ص ٢١

[٤] . المادة (١٣٢٣) من القانون المدني " لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله و يلتزم الراهن نفقات العقد إلا إذا اتفق على غير ذلك "

[٥] . نادره محمد العمري ، حماية الدائن المرتهن في عقد الرهن التأميني ، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ،٢٠١٤، ص١٠

[٦] . المادة (١٣٣٥) و (١٣٣٦) من القانون المدني

التأميني و رهن العلامة التجارية في كون المنقول يبقى بحيازة صاحبة ولا تنتقل ملكيته [١].

كما ذهب أنصار هذا الاتجاه في تقريب الرهن المجرد من الحيازة بالرهن التأميني بأن التسجيل هو الوسيلة لانعقاد هذا العقد والاحتجاج به في مواجهة الغير [٢]، حيث جاء بنص المادة من قانون المعاملات المدني الإماراتي (١٤١١) " تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله."

وعليه يرى أصحاب هذا الاتجاه أن رهن المنقولات المعنوية تخضع لأحكام الرهن التأميني و ذلك لأن هذا الرهن يتم دون نقل الحيازة فيبقى المال المرهون بحيازة صاحبة ، فرهن هذا النوع من المنقولات يتشابه مع الرهن التأميني [٣].

فالرهن التأميني لا يستلزم نقل حيازة العقار من الراهن إلى المرتهن بل تبقى هذه الحيازة للمدين الراهن فلا ينقل حيازة العقار المرهون إلى المرتهن فيعد من أهم مميزات الرهن التأميني هو احتفاظ المدين الرهن بحيازة المال المرهون و الانتفاع به وبذلك فهو يحقق توازن بين مصالح الراهن ببقاء المرهون في ذمته و الاستفادة من العقار و مصلحة المرتهن الذي يعفيه من الالتزام بالمحافظة عليه ويعطيه حق الأولوية في استيفاء حقه من ثمنه [٤].

إلا أننا لا نؤيد أصحاب هذا الاتجاه ذلك انه بالرجوع للأحكام الناظمة للرهن التأميني في القانون المدني نجد أن محل عقد الرهن التأميني العقارات و ليس المنقولات ولا يمكن اعتبار المنقول المعنوي عقاراً ، فالعقار هو كل شيء ثابت في مكانه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير أو هلاك ،وعلى ذلك لا يمكن اعتبار العلامة التجارية عقاراً تخضع لأحكام الرهن التأميني .

الفرع الثاني : الاتجاه القائل باعتباره رهناً حيازياً .

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بان عقد رهن العلامة التجارية هو عقد رهن حيازي يخضع لما يخضع له من أحكام و يترتب عليه ما يرتب على الرهن الحيازي من الآثار ، لذلك سنبحث في تنظيم المشرع للرهن الحيازي لنرى مدى الموائمة بين طبيعته و بين طبيعة رهن العلامة التجارية ومدى انطباق أحكام الرهن الحيازي على رهن العلامة التجارية .

---

[١] .سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية ، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٦٧،ص١٤٣

[٢] . سهام عبد الرازق السعيدي ، مرجع سابق ، ص ٥٣
حسين توفيق فيض الله ، مرجع سابق ، ص٢٧

[٣] . حسن عبد الله عبد الرضا الكلابي ، مرجع سابق ، ص ٢٠

[٤] . علاء شوكت الدليمي ، مرجع سابق ، ص ٢٣

نص المشرع الأردني في المادة(١٣٧٢) من القانون المدني "الرهن الحيازي هو احتباس مال في يد الدائن او يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين ".

عُرف الرهن الحيازي بأنه حق عيني تبعي ينشأ عن عقد يخول الدائن حبس المال المرهون في يده او يد عدل ضماناً لدين يمكن استيفاؤه منه بالتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة وفي أي يد يكون هذا المال [١].

فطبيعة الحيازة وفقاً للرهن الحيازي تتمثل في جانبين جانب سلبي يتحقق من خلال خروج المنقول المرهون من يد الراهن وإبعاد هذا المال عن تصرفات الراهن فلا يجوز له التصرف في ذلك المنقول تصرفاً مضراً بمصلحة المرتهن ،و من خلال ذلك يستطيع الغير معرفة وجود مثل هذا الرهن على ذلك المنقول ، و جانب ايجابي يتمثل بانتقال الحيازة إلى المرتهن الذي يتمكن من خلالها استعماله و استغلاله وهذا يمثل الركن المادي للحيازة أما الركن المعنوي والمتمثل بنية التملك فلا ينتقل إليه بل يقدم الراهن هذا المنقول باعتباره ضمانه لاستيفاء الدين وليس لتمليكه للمرتهن [٢].

تقوم فكرة الرهن الحيازي على أساس انتقال حيازة المال المرهون من الراهن الى المرتهن أو العدل ، فيُمنح الدائن المرتهن ضمانه إضافية تتجسد في سلطته في حبس المال المرهون لحين الوفاء بالدين .

ولا بد من الإشارة إلى أن محل عقد الرهن الحيازي العقارات و المنقولات سواء كانت خاضعة لإجراءات التسجيل أم غير خاضعة و بذلك فهو يتميز عن الرهن التأميني الذي يرد فقط على العقارات و بعض المنقولات التي تتطلب قوانينها التسجيل [٣].

فيتميز محل الرهن الحيازي بكونه مقدور التسليم ، فلا بد أن ينقل الراهن حيازة المال المرهون إلى المرتهن فانتقال الحيازة هي جوهر الرهن الحيازي فبدون هذا الانتقال لا يرتب هذا الرهن أي أثر [٤].

ولكن كيف تنتقل الحيازة من الراهن إلى المرتهن للإجابة على هذا السؤال لابد من التمييز بين محل عقد الرهن الحيازي فإذا كان منقولاً معيناً بالذات تنتقل حيازته بالمناول أو بتسليمه للمرتهن أما إذا كان منقول معين بالنوع فتنتقل حيازته بفرزه و تعيينه عن

---

[١] . علي هادي العبيدي ، مرجع سابق ، ص ٣٠١

[٢] . سهام عبد الرزاق مجلي السعيدي ، مرجع سابق ، ص ٢٩

[٣] . المادة (١٣٣٤) من القانون المدني " تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارات و السفن "

[٤] . المادة (١٣٧٣) من القانون المدني " يشترط في المرهون رهناً حيازياً أن يكون مقدور التسليم عند الرهن صالحاً للبيع " .

غيره و تسليمه للمرتهن ، أما فيما يتعلق بالعقارات يكون انتقاله بتسجيله في دائرة التسجيل ولا يكون حجة على الغير إلا بإشهاره في السجل الالكتروني .

فذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بان عقد رهن العلامة التجارية هو رهناً حيازياً يخضع لذات أحكام الرهن الحيازي و يترتب عليه ما يترتب على الرهن الحيازي من آثار اعتقاداً منهم أن الإشهار أصبح بديلاً عن الحيازة فلا داعي لانتقال الملكية ما دام تم إشهار الرهن في السجل [1].

ففي القانون الفرنسي فإن الحق في العلامة التجارية هو حق معنوي نظراً لأن محلة منقولات معنوية فأخضع رهنها لأحكام الرهن الحيازي بصريح نص المادة (٢٣٥٥) من القانون المدني الفرنسي حيث جاء فيها "ويخضع الرهن الواقع على منقولات أخرى غير مادية في غياب أحكام خاصة فيها إلى القواعد المنصوص عليها لرهن المنقولات المادية ".

إلا إننا لا نؤيد أصحاب هذا الاتجاه ، لأن نقل حيازة المرهون من الراهن إلى المرتهن هي جوهر الرهن الحيازي و هي القاعدة العامة التي تمثل أحكام الرهن الحيازي ، ذلك انه إذا لم يتم نقل الحيازة لا يرتب الرهن آثاره فلا يمكن نقل العلامة التجارية بوصفها منقولا معنوياً لا ترد عليه الحيازة فلا يمكن نقل حيازة ما لا يمكن حيازته [2].

ويعود السبب في عدم انطباق أحكام الرهن الحيازي على رهن العلامة التجارية هو عدم القدرة على تسليم العلامة التجارية للمرتهن ، حيث أن التسليم شرطاً جوهرياً في الرهن الحيازي إلا أن هذا التسليم يتنافى مع طبيعة العلامة التجارية كونها ذات طبيعة معنوية [3].

المطلب الثاني

التكييف المقترح لرهن العلامة التجارية

بعد أن بينا الاختلاف الفقهي في تكييف عقد رهن العلامة التجارية فإننا نرى أنه لا يمكن اعتباره رهناً تأمينياً كذلك لا يعتبر رهناً حيازياً ، إلا إننا سنحاول اقتراح تكييف منطقي لعقد رهن العلامة التجارية في ضل غياب نص تشريعي يعالج هذه المسألة .

---

[1] . حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي ، مرجع سابق ، ص ٢١
حسين عبد اللطيف حمدان ، التأمينات العينية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ، ١٩٩٢، ص٢٩٩

[2] . فواز يوسف كايد معاري، انتقال الحق في العلامة التجارية دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين، ٢٠١٧، ص٤٢

[3] . علي هادي العبيدي ، مرجع سابق ، ص ١٥٧

يعود أساس الاختلاف في طبيعة التكييف هو نص المادة (١١٧١) من القانون المدني حيث جاء فيها " الحيازة هي سيطرة فعلية من الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء أو حق يجوز التعامل فيه " .

فالحيازة هي سيطرة فعلية من شخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء مادي ظاهراً عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني عليه [١] .

عليه فمحل الحيازة هي الحقوق العينية التي ترد على الأشياء المادية التي يجوز التعامل بها سواء كانت حقوق عينية أصلية كحق الملكية أم كانت حقوق تبعية كحقوق الارتفاق ، فلو رهن شخص مالاً تعود ملكيته لغيره يستطيع الدائن المرتهن اذا كان حسن النية ان يكسب حق الرهن استناداً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية .

ونظراً لطبيعة العلامة التجارية التي لا يمكن تصنيفها على أنها منقولا مادي بل هي منقول معنوي لا يمكن السيطرة المادية عليه ، فإذا كان صاحب العلامة ليس له السيطرة المادة عليها كيف له أن ينقل حيازتها إلى المرتهن .

وعليه إذا كان لا يمكن اعتبار رهن العلامة رهناً حيازياً و لا رهناً تأمينياً فما هي طبيعة هذا الرهن وكيف يتم رهن العلامة دون نقل حيازتها و كيف يتمكن المرتهن من استغلالها وما هي الطريقة التي من خلالها يستطيع الغير معرفة وجود مثل هذا الرهن عليها فهي ليست مادية تنتقل للمرتهن و بالتالي يعلم الغير بوجود مثل هذا الرهن ؟ وكيف يستطيع الدائن المرتهن تتبع المنقول المرهون في ضل سيادة قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ؟

إذا كان الرهن الحيازي قائماً على انتقال الحيازة فان هذا النوع الجديد من الرهن لا تتم فيه انتقال الحيازة بل هو رهن مجرد من الحيازة فيبقى المال المرهون بيد الراهن .

ونظراً لكثرة المنقولات و تنوعها و سرعة تداولها و انتقالها من يد لأخرى و كثرة التصرفات الواردة عليها فقد حاول المشرع إيجاد طريق بديل عن الرهن الحيازي الذي لا يتناسب مع طبيعة المنقولات المعنوية فرأى المشرع إيجاد البديل عن الحيازة من خلال الإشهار .

فالإشهار لا يلغي الرهن الحيازي وإنما هو بديلاً عنه إذا تعذر نقل الحيازة أو كانت طبيعة المنقولات تأبى ذلك ، حيث نصت المادة (٦/أ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يجوز رهن الأموال

---

[١] .أنور طلبة ،الحيازة الأصلية و العارضة _ شروط الحيازة _دعاوى الحيازة _دعوى الحيازة ودعوى الحق_قرارات النيابة و التظلم منها _آثار الحيازة_الحيازة الزراعية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ٣٩٤
علي هادي العبيدي ، مرجع سابق ، ص ١٥٦

المنقولة و الديون رهناً مجرد من الحيازة ، و يستعاض عن الحيازة بإشهار الرهن وفقاً لأحكام هذا القانون لتمام الرهن و لزومه و نفاذه في مواجهة الغير ".

كما أكد المشرع على المساواة بين طريق الحيازة و الإشهار بالمادة (١٢) من ذات القانون حيث جاء فيها " للمضمون له استبدال الإشهار بالحيازة أو الحيازة بالإشهار دون أن يؤثر ذلك على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير ".

وعلى ذلك نجد أن المشرع اوجد نظاماً آخر للرهن ألا وهو الرهن المجرد من الحيازة و ذلك إلى جانب الرهن التأميني و الرهن الحيازي ، انسجاماً مع طبيعة المنقولات التي تخضع له والتي لا يوائمها أحكام الرهن التأميني ولا الرهن الحيازي نظراً لاختلاف محل كل منهما عن محل الرهن المجرد من الحيازة.

وأن الرهن المجرد من الحيازة يوفر الموازنة بين جميع أطراف عملية الرهن فمصلحة الراهن تتمثل ببقاء المال المرهون في حوزته حتى يتمكن من استعماله و استغلاله فلا أحد اقدر على استخدامه و المحافظة عليه أكثر منه ، كما يسمح للراهن رهن المنقول أكثر من مرة لأكثر من دين ،ومن جهة أخرى يوفر حماية للدائن المرتهن وذلك من خلال إعفاؤه من القيام بالأعمال اللازمة للمحافظة على المال المرهون نظراً لعدم وجودها في حوزته ، كما اعتبر المشرع أن الرهن غير نافذ بحق الغير إلا بإشهاره و بذلك وفر الحماية له فلا يحتج عليه بالرهن إلا إذا تم إشهاره في السجل .

كما بين المشرع بقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بان الإشهار يسمح للدائن المرتهن تتبع المال المرهون في أي يد يكون و التنفيذ عليه و التقدم على سائر الدائنين الآخرين [١] .

وعليه فنظم المشرع بقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الرهن المجرد من الحيازة و بين الطريقة التي يستعاض عنها بها و ما هي الإجراءات المتبعة لذلك ، فعبر المشرع عن هذه الطريقة بالإشهار في السجل الالكتروني ، واعتبر هذا الإشهار شرط نفاذ في مواجهة الغير و ليس شرطاً شكلياً للانعقاد .

إلا إننا و بالرجوع إلى أحكام و نصوص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لتقييم هذا الإشهار هل هو طريق بديل عن قاعدة الحيازة ويمكن الاستعاضة عنها بالإشهار ؟ لابد من المقارنة بين اثر الإشهار و مفعولة و قاعدة الحيازة بالمنقول سند الملكية لمعرفة هل المشرع كان موفقاً باعتبار الإشهار بديلاً عن الحيازة أم لم يكن موفق بذلك .

---

[١] . المادة (٦/ب) " يمنح إشهار الرهن وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الدائن المرتهن حق تتبع المال المرهون في أي يد كانت و حق التقدم على الدائنين الآخرين في استيفاء الدين من العوائد و حصيلة بيع المال المرهون عند التنفيذ عليه وفقاً لأحكام هذا القانون" .

اعتبر المشرع أن الإشهار حجة على الغير حيث افترض علمه به إلا إننا وبالنظر إلى المجتمع المحلي ورغم المستوى العلمي الذي وصل إيه إلا انه لا يمكن اعتبار الإشهار حجة عليه وذلك لان لابد من مراعاة الفئة من المجتمع التي لا يجيد التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي فكيف لنا اعتبار هذا الإشهار حجة علية باعتبار علمه المفترض [١].

بالإضافة إلى أن المشرع تطلب في القانون المدني لاعتبار الرهن حجة على الغير و نفاذه في مواجهته انتقال الحيازة من يد الراهن إلى المرتهن أو يد العدل ومن هنا تبرز الفائدة من نقل الحيازة لإعلام الغير بوجود الرهن على هذا المال فمن خلال انتقاله إلى يد المرتهن يعلم الغير بان هذا المال لم يعد مملوك للراهن كما تطلب أن يكون الرهن مدون في ورقة ثابتة التاريخ [٢].

---

[١] . أسيد الذنيبات ، مرجع سابق ، ص٢٤.

[٢] . المادة (١٤٠٥) من القانون المدني " لا يعتبر رهن المنقول نافذا في حق الغير إلا إذا دون في ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها الدين المال المرهون إلى جانب انتقال الحيازة إلى المرتهن "

المبحث الثالث

التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية

تعتبر العلامة التجارية منقولاً معنوياً وهذا ما أشار له قانون التجارة رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦ بنص المادة (٣٨) ، فان رهنها يقتضي بقاء العلامة في حيازة صاحب العلامة دون أن ينقلها للمرتهن فيكون لمالك العلامة التجارية جميع سلطات المالك من استعمال و استغلال و تصرف و يرتب التزامات على الراهن بالمحافظة على سلامتها من التلف أو الهلاك أو الشطب كما عليه التزام باستخدامها بالطريقة المناسبة التي لا تنقص من قيمتها المادية ، وعلية سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لدراسة التزام الراهن باستعمال العلامة التجارية أما المطلب الثاني سنتناول فيه التزام الراهن بالمحافظة على تسجيل العلامة التجارية .

المطلب الأول

التزام الراهن باستخدام العلامة التجارية

يترتب على بقاء العلامة التجارية على ملك صاحبها التزامه باستخدامها الاستخدام العادل الذي لا يلحق ضرراً بقيمتها المادية أو يؤدي إلى شطبها من السجل التجاري وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لدراسة استعمال العلامة بشكل يحافظ على قيمتها المادية أما الفرع الثاني سنتناول فيه استعمال العلامة منعاً لشطبها من سجل العلامات التجارية .

الفرع الأول : استعمال العلامة بشكل يحافظ على قيمتها المادية

يعتبر الاستعمال أساس ملكية العلامة التجارية يقصد بالاستعمال هو استخدام الشيء فيما أعد له فيما عدا الثمار سواء كان الاستخدام من قبل صاحبه أو من قبل شخص آخر مأذون له من قبل المالك [١].

وعليه فالمالك له الحرية في استخدام هذه العلامة إلا أن وجود الرهن عليها يجعل من استخدامه مقيداً بعدم الإضرار بالدائن المرتهن [٢].

---

[١] . علي هادي العبيدي ، مرجع سابق ، ص ٣٥

[٢] . المادة (١٠٢١) من القانون المدني " للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضراً بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة ".

واستعمال العلامة التجارية يجب أن يكون علنياً بوضعه على البضائع و المنتجات وأن يكون منتظماً و مستمراً وغير متقطع [١]، إلا أنه لا يجوز إلغاء تسجيل العلامة لعدم استخدامها استخدام حقيقي إذا أثبت صاحبها وجود أسباب جدية تحول دون الاستخدام فصاحب الحق باستعمالها هو صاحب العلامة التجارية فلا يجوز لغيره استعمالها وإلا يكون مسئولاً تجاه المالك إذا أثبت التعدي على العلامة .

تعتبر القيمة المادية للعلامة هي محل عقد رهن العلامة التجارية لذا يجب على المدين الراهن استعمالها بصورة عادلة بشكل يحافظ على هذه القيمة و التي تعتبر أساس عقد الرهن فهي التي تشكل الضمان للمرتهن .

يلتزم الراهن بضمان سلامة المال المرهون وعدم التقصير في المحافظة علية فيلتزم الراهن بنوعين من الالتزامات وهي التزامات ايجابية تتطلب من الراهن القيام بالأعمال للمحافظة على القيمة المالية العلامة التجارية وذلك من خلال المحافظة على نشاطها و تداولها بين الجمهور المستخدم فإذا امتنع الراهن عن القيام بهذه الأعمال و هجر العلامة ولم يعد يستخدمها مما أدى إلى نسيانها وعدم وجودها بين الجمهور فذلك حتماً سيؤدي إلى نقصان قيمتها و يؤثر بذلك على حق المرتهن [٢].

كما يلتزم الراهن بالالتزامات السلبية التي تتمثل بالامتناع عن القيام بالأعمال التي تلحق ضرراً بالمال المرهون وتنقص من قيمتها المادية وذلك يؤدي إلى عزوف الجمهور عن استخدامها نظراً لأن معيار إقبال المستهلك على استخدام علامة تجارية معينة هي جودة هذه العلامة و قيمتها المادية و ثقتهم بها ، فإن قام الراهن بأعمال أدت إلى نقصان بقيمة العلامة مما يؤدي إلى نقصان قيمتها المادية فان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدائن المرتهن ذلك لان المرتهن اعتبر من العلامة ضماناً ملائماً لحصول على حقوقه [٣].

كما فرض المشرع التزاماً على مالك العلامة التي تم الاعتداء عليها من قبل الغير أن يطلب من المحكمة وقف هذا التعدي و الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب

---

[١] . عمر طالب حمد الحطاب ، ملكية العلامة التجارية بين الاستعمال و التسجيل في القانون الأردني ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٧، ص٢٩
المادة (١/٢٢) من قانون العلامات التجارية " مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعلياً و بصوره مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب إلا إذا اثبت مالك العلامة التجارية أن عدم الاستعمال يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو إلى أسباب مسوغه حالت دون استخدامها ".

[٢] .عامر علي أبو رمانه ،مدى خصوصية التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية دراسة مقارنة،بحث منشور ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، الجامعة الأردنية ، رقم ٤٣، ٢٠١٦مجلد ، ص١٣٣٢

[٣] . فواز يوسف كايد معاري ، مرجع سابق ، ص٣٩

التعدي بشأنها و المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي ، وبذلك يكون المشرع وفر حماية للعلامة التجارية التي وقع الاعتداء عليها وبذات الوقت حماية لمصلحة الدائن المرتهن نظراً لأنها تشكل ضماناً لاستيفاء دينه ذك لان الاعتداء عليها ينقص من القيمة المادية لها و بالتالي يعزف الجمهور عن استخدامها لعدم ثقتهم بها و بالمحصلة الإضرار بحقوق المرتهن [١].

الفرع الثاني : استعمال العلامة منعاً لشطبها من سجل العلامات التجارية

يعتبر الشطب هو الأثر المترتب على عدم الاستعمال ويقصد به إلغاء أو حذف تسجيل العلامة من سجل العلامات التجارية ذلك أن ملكية العلامة تثبت بالاستعمال وليس بالتسجيل[٢].

فعدم الاستعمال يعبر عنه بالتخلي عن هذه العلامة أي التوقف الإرادي عن استعمال العلامة ، فعرفت محكمة العدل العليا في قرار لها عدم الاستعمال بأنه "اتخاذ موقف سلبي إزاء عمل ما يتمثل في عدم التجاوب مع ذلك العمل فيقف منه غير مبال أو مكترث لما ينطوي عليه العمل "[٣].

فاستعمال العلامة التجارية هو حق و التزام بذات الوقت فالجزاء المترتب على مخالفة هذا الالتزام هو شطب هذه العلامة و يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من مسجل العلامات شطبها لعدم استخدامها الاستخدام الفعلي العلني المستمر لمدة ثلاث سنوات متواصلة [٤].

وعليه فالمشرع أقام قرينة قانونية بسيطة مفادها أن عدم استخدام العلامة التجارية لمدة ثلاث سنوات متواصلة يعتبر ترك لهذه العلامة إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ،فإذا اثبت صاحب العلامة أن عدم استخدامه لها يعود لظروف خاصة أو لأسباب مسوغة حالت دون استخدامه كما لو اثبت أن عدم الاستخدام راجع لأسباب خارجه عن إرادته فانه لا تقوم القرينة على التخلي ولا يقرر المسجل شطب العلامة التجارية من

---

[١] . المادة (٣٨) من قانون العلامات التجارية

[٢] الاء بنت محمد المقبولي ، شطب العلامة التجارية دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة الملك عبد العزيز ،السعودية، ٢٠١٨ ، ص٥٣

[٣] . قرار صادر عن محكمة العدل العليا رقم(١٩٨٨/٤١) ،تاريخ ١٩٨٨/٥/١ ، منشورات مركز عدالة ، مشار اليه في معاذ قاسم عبد ربه عناقره ، مدى تأثير شطب العلامة التجارية من السجل على الحق فيها ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ،٢٠١١ ، ص٢٨

[٤] . المادة (١/٢٢) من قانون العلامات التجارية " مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعلياً و بصوره مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب إلا إذا اثبت مالك العلامة التجارية أن عدم الاستعمال يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو إلى أسباب مسوغه حالت دون استخدامها ".

السجل ومن الأمثلة على هذه المسةغات تعرض المصنع لحريق منع صاحبة من ممارسة اعماله أو فرض قيود على استيراد المواد التي تدخل في صناعة السلعة التي يستخدم التاجر العلامة لتمييزها[1].

وعليه فقد يقوم الراهن بعدم استخدام العلامة لمدة ثلاث سنوات متواصلة بقصد الإضرار بالمرتهن فهو بذلك يعرضها للشطب من سجل العلامات التجارية أي هلاك المال محل الرهن و بالتالي يفقد المرتهن الضمانة التي يعول عليها في استيفاء حقه فكيف له الحصول على حقه في ضل شطب العلامة المرهونة له[2] .

لذلك فرض المشرع على الراهن التزاماً باستخدامها استخدام فعلي مستمر منعاً لشطبها حفاظاً على حقوق المرتهن ، كما فرض عليه التزاماً آخر وهو متابعة دعوى شطب العلامة المقامة من ذي المصلحة لعدم الاستخدام وذلك بتقديم الأدلة و المستندات التي تفيد استخدامه للعلامة لدحض دعوى المدعي أو يثبت أن عدم الاستخدام راجع إلى ظروف حالت دون استخدامه خارجه عن إرادته ، فإذا ما قصر في ذلك أي امتنع عن إثبات عكس ما يدعيه المدعي مما ينتج عنه شطب العلامة فانه يكون بذلك مقصراً في حفظ المال المرهون .

المطلب الثاني

التزام الراهن بالمحافظة على تسجيل العلامة التجارية

يلتزم الراهن صاحب العلامة التجارية بالمحافظة على بقائها مسجلة في سجل العلامات التجارية فهو ملتزم بضمان سلامة المال المرهون و المحافظة عليه من الهلاك ، ولا بد من التوسع في مفهوم هلاك العلامة التجارية فلا نقصد به الهلاك المادي بل يشير هلاكها إلى ما يترتب على عدم استخدامه من قبل صاحبها أو ما يترتب على عدم تجديدها ، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لدراسة حماية العلامة التجارية بمواجهة طلبات شطبها أما الفرع الثاني سنتناول فيه حماية العلامة بتجديد تسجيلها .

الفرع الأول: حماية العلامة بمواجهة طلبات شطبها

يعتبر مالك العلامة التجارية ملزماً بالمحافظة عليها قائمة بالسجل وذلك حتى يتمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه منها عند حلول الأجل و امتناع المدين عن التنفيذ .

---

[1] . شذى أحمد محمد العساف ، شطب العلامة التجارية في القانون الأردني ،رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية،٢٠٠٨ ، ص١٣٤

[2] . عامر علي ابو رمانه، مرجع سابق ، ص١٣٣٤

وعليه فيقع على عاتق صحب العلامة التجارية التزاماً بالدفاع عن العلامة وذلك في مواجهة من يطلب شطبها من السجل لعدم الاستخدام فعليه أن يقدم الأدلة و المستندات التي تثبت أن عدم استخدامه راجع لظروف اقتصادية أو أسباب خارجة عن إرادته [١].

حيث تقدم دعوى الشطب من صاحب المصلحة فلا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون [٢]، ويقدم طلب الشطب خطياً إلى مسجل العلامات التجارية حيث يثبت طال الشطب بعدم استخدام العلامة لمدة ثلاث سنوات استخدام فعلي جدي مستمر ، و بالمقابل يقع على صاحب العلامة عبء إثبات استعماله لعلامة التجارية و يكون ذلك بكافة طرق الإثبات أو يثبت أن عدم الاستعمال يعود لأسباب اقتصادية تمنعه من استعمال العلامة كإثبات كساد السوق مما اضطره التوقف عن الاستعمال وليس لدية نية للتخلي عن العلامة [٣].

حيث أعطى المشرع لصاحب العلامة التجارية بالمادة (١/٢٢) حق دفع طلب الشطب بإثبات أن عدم استخدامه راجع لأسباب تجارية خاصة أو أمور خارجة عن إرادته .

وبعد تقديم كل طرف ادعاءاته يقوم المسجل بإخطار الأطراف لجلسة لسماع أقوالهم ويقدم كل منهم مرافعة خطية و ينظم محضراً بذلك يوقع عليه وكيل المستدعي و المستدعى ضده و المسجل و كاتب الجلسة و يتم رفع الجلسة لاتخاذ القرار المناسب ، ويكون قرار المسجل إما برفض طلب الشطب و بذلك تبقى العلامة موجودة و محتفظة بحمايتها و ملكيتها لصاحبها وأما بقبول طلب الشطب في حال ثبت عدم الاستخدام و بهذه الحالة يفقد المالك ملكيته للعلامة و تزول عنها الحماية و يقوم المسجل بإرسال القرار للنشر بالجريدة الرسمية .

فإذا لم يقم صاحب العلامة بالرد على طلب الشطب وتقديم الأدلة و المستندات التي تثبت استخدامه لها قد يعتبر قرينة على عدم أحقيته بالعلامة التجارية فالمقصر أولى بالخسارة ، فالجزاء المترتب على ذلك التقصير هو شطب العلامة التجارية من السجل الأمر الذي يترتب عليه فقدان الحماية القانونية للعلامة التجارية بالإضافة إلى فقدان ملكيتها حيث تصبح هذه العلامة من الأموال المباحة التي يجوز للغير طلب إعادة تسجيلها [٤] .

ويعود السبب في شطب العلامة التجارية لعدم استخدامها هو أن الحماية المقررة للعلامة يجب أن تدور وجودا وعدماً مع الغرض الذي وجدت من اجله وهو تمييز البضائع و السلع و الخدمات عن سلع و بضائع وخدمات غيره من التجار ،فإذا لم تتحقق هذه الغاية من العلامة فلا حاجة لوجودها .

---

[١] . المادة(١/٢٢) من قانون العلامات التجارية

[٢] . المادة (١/٣)من قانون أصول المحاكمات المدنية

[٣] . شفاء احمد محمد الربابعه ، شطب العلامة التجارية ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٠، ص٢٨

[٤] . عامر علي أبو رمان ، مرجع سابق، ص١٣٣٥

والسؤال الذي يثور في هذا المقام ما هو مصير حقوق الدائن المرتهن في حال شطب تسجيل العلامة و فقد المالك ملكيتها ؟ كيف له استيفاء حقه في ظل زوال الضمانة ؟

الفرع الثاني : حماية العلامة بتجديد تسجيلها

حدد قانون العلامات التجارية مدة حماية العلامة التجارية بعشر سنوات وأعطى الحق لصاحبها في تجديدها لمدد مماثلة رغبة منه في مد الحماية القانونية لها ، فالخيار لصاحب العلامة في تجديدها فقد لا يرغب بتجديدها نظراً لعدم استخدامها لمدة طويلة أو يكون قد اتخذ من علامة أخرى علامة فارقة مميزة لبضائعه و منتجاته فعدم تقديم طلب لتجديدها يعتبر قرينة قانونية على التنازل عنها [١].

وعليه فطلب التجديد هو الطلب الذي يقدم من صاحب العلامة التجارية إلى مسجل العلامة التجارية لمد فترة الحماية القانونية للعلامة التجارية لمدد مماثلة وذلك خلال مدة حمايتها أو في السنة التي تلي فترة الحماية [٢].

كما نظم المشرع أحكام تجديد تسجيل العلامة التجارية التي انتهت مدتها بنص المادة (٢١) من قانون العلامات التجارية حيث جاء فيها " ١. يجدد المسجل العلامة التجارية بناءاً على طلب صاحبها وفقاً لأحكام هذا القانون ٢.إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طب تسجيل هذه العلامة باسمه بعد انقضاء سنة أخرى ".

حيث بين المشرع أن طلب التجديد يكون من صاحب العلامة التجارية واشترط أن يقدم طب التجديد خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة العلامة التجارية ، فالجزاء المترتب على عدم تقديم طلب التجديد اعتبار العلامة مشطوبة حكماً ،أي أن الشطب في هذه الحالة يقع بقوة القانون دون حاجة لطلب الشطب من ذي المصلحة[٣].

وعليه إذا قام صاحب العلامة التجارية برهنها ضماناً لاستيفاء دين فيكون ملزم بتجديدها حماية للعلامة التجارية من الشطب ، حيث شطبها يؤدي إلى زوال الضمانة و هلاك محل الرهن وبالتالي انقضاء الرهن ويفقد المرتهن حقه في استيفاء الدين .

فكيف للمرتهن في حال هلاك العلامة الحصول على حقه ؟ وكيف له التنفيذ عليها؟ هل يمكن للدائن المرتهن طلب تجديدها في حال امنع المالك عن ذلك حفاظاً على حقه ؟

---

[١] . المادة (٢٠) من قانون العلامات التجارية " ١. مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها و يجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وفقاً لأحكام هذا القانون ٢. تجدد العلامة التجارية المسجلة أو المجددة قبل نفاذ أحكام هذا القانون عند انتهاء مدتها لمدة عشر سنوات " .

[٢] . عامر أبو رمان ، مرجع سابق ، ص ١٣٣٦

[٣] . شذى احمد محمد العساف ، مرجع سابق ، ص ١٥٠

المشرع الأردني لم يعطي هذا الحق للدائن المرتهن وإنما قصر حق طلب التجديد على صاحب العلامة التجارية ، إلا انه بالرجوع للقواعد العامة في الرهن فقد أعطى للدائن الحق في القيام بالأعمال اللازمة لمحافظة على المال المرهون من التعييب أو الهلاك .

فإذا كان طلب التجديد مقصور على صاحب العلامة التجارية فللدائن المرتهن أن يطلب من المحكمة تكليف الراهن بتجديد العلامة التجارية أو السماح له بتقديم طلب التجديد إلى المسجل وعلى المسجل قبول هذا الطلب حماية لحقوق المرتهن .

فيعتبر التزام الراهن بالمحافظة على العلامة التجارية من أهم الالتزامات الملقاة على عاتقة ذلك أن شطبها يلحق ضرراً كبيراً بالمرتهن فهو يفقد الضمانة التي من خلالها يتمكن من استيفاء حقه .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث فقد حاولنا الإجابة على العديد من التساؤلات التي رافقتنا خلال هذا البحث و مفاد هذه التساؤلات يتعلق برهن العلامة التجارية فقد حاولنا أن نوضح ما المقصود برهن العلامة التجارية و كيفية رهنها و الشروط الخاصة برهنا و ما هو التكييف القانوني لهذا الرهن باعتبارها منقولاً معنوياً و وما هي الالتزامات الملقاة على عاتق الراهن حماية لحق المرتهن ، حيث توصلنا لمجموعة من النتائج و التوصيات على النحو التالي :

أولاً : النتائج

١. رهن العلامة التجارية هو عقد يتنازل بمقتضاه مالك العلامة التجارية عن القيمة المالية لها للدائن ضماناً لاستيفاء حق على المدين .
٢. العلامة التجارية ذات طبيعة خاصة فهي منقول معنوي فمحل عقد الرهن هو القيمة المالية و ليس العلامة بحد ذاتها .
٣. إن مالك العلامة التجارية لا يحوزها بشكل فعلي فيتم رهنها بإتباع إجراءات شكلية معينة فلا يحتاج رهنها إلى نقل حيازتها الفعلية فالمالك لا يستطيع أن ينقل أكثر مما يملك .
٤. اشترط المسجل تسجيل الرهن في السجل حماية للدائن المرتهن من جهة حتى يتمكن من تتبعها في أي يد تكون في ضل سيادة قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، و من جهة أخرى حماية للغير ليتسنى له معرفة وجود الرهن على العلامة .
٥. استعاض المشرع عن شرط انتقال الحيازة بالنسبة للمنقولات بالإشهار نظراً لاستحالة حيازة العلامة التجارية بالنظر إلى طبيعتها الخاصة ، وذلك من خلال استحداث سجل خاص .
٦. اعتمد المشرع على الإشهار الشخصي الذي يقوم على تخصيص صفحة بالسجل لكل شخص يدرج فيها إشهار المنقولات التي قام برهنها .
٧. اختلفت الاتجاهات الفقهية في تكييف رهن العلامة التجارية فذهب اتجاه إلى اعتباره رهناً تأمينياً سنداً لان رهنها يتم دون نقل حيازتها فتبقى بحيازة صاحبها ولا تنتقل ملكيتها ،في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتباره رهناً حيازياً اعتقاداً منهم أن الإشهار أصبح بديلاً عن الحيازة فلا داعي لنقل الملكية .
٨. يتمتع مالك العلامة التجارية بحرية استخدامها إلا إذا وجد الرهن يجعل استخدامه مقيداً بعدم الإضرار بحقوق المرتهن فعليه استخدامه بشكل يحافظ على قيمتها المادية و يمنع شطبها .
٩. نظراً لبقاء العلامة التجارية في حال رهنها على ملك صاحبها فيلتزم بضمان سلامتها و المحافظة عليها من الهلاك فعليه المدافعة عنها ضد طلبات الشطب و

العمل على تجديدها عند انتهاء مدة حمايتها حماية لحقوق الدائن المرتهن حتى يتمكن من استيفاء حقه.

ثانياً :التوصيات

١. نتمنى على المشرع الأردني فرض جزاءات على الراهن في حال عدم تجديده للعلامة التجارية أو استعملها بطريقة تفق من قيمتها المادية بقصد الإضرار بالمرتهن.
٢. نتمنى على المشرع الأردني إعطاء الدائن المرتهن الحق في طلب تجديد العلامة التجارية وعدم قصر هذا الحق على مالكها حماية لحقه في استيفاء الدين.

قائمة المراجع

الكتب القانونية

١. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي ، ط١٠، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٨

٢. أنور طلبة ،الحيازة الأصلية و العارضة _ شروط الحيازة _دعاوى الحيازة _دعوى الحيازة ودعوى الحق_قرارات النيابة و التظلم منها _آثار الحيازة_الحيازة الزراعية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠٠٤

٣. حسين عبد اللطيف حمدان ، التأمينات العينية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ، ١٩٩٢.

٤. حسين عبد الله عبد الرضى الكلابي، رهن المنقولات غير المادية، بحث منشور،٢٠١٤

٥. سهام عبد الرزاق مجلي السعيدي ، فكرة رهن المنقول دون حيازة و الحماية القانونية لها، ط١.

٦. علي هادي العبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية ، ط١٣،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،٢٠١٧

٧. محمد طه البشير ، الوجيز في الحقوق العينية التبعية ، الرهن التأميني ، الرهن الحيازي ، حقوق الامتياز ، دراسة تحليلية مقارنة ،ط٤، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦

٨. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية ،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٦٧

٩. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية دراسة مقارنة في القانون الأردني و الإماراتي و الفرنسي ،ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠

الرسائل الجامعية

١. الاء بنت محمد المقبولي ، شطب العلامة التجارية دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة الملك عبد العزيز ،السعودية، ٢٠١٨

٢. شذى أحمد محمد العساف ، شطب العلامة التجارية في القانون الأردني ،رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية،٢٠٠٨

٣. شفاء احمد محمد الربابعه ، شطب العلامة التجارية ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٠

٤. علاء شوكت الدليمي ،المركز القانوني لحائز العقار في الرهن التأميني دراسة مقارنة في القانونيين الأردني و العراقي ،رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٥.

٥. عمر طالب حمد الحطاب ، ملكية العلامة التجارية بين الاستعمال و التسجيل في القانون الأردني ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٧

٦. فواز يوسف كايد معاري، انتقال الحق في العلامة التجارية دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين، ٢٠١٧

٧. معاذ قاسم عبد ربه عناقره ، مدى تأثير شطب العلامة التجارية من السجل على الحق فيها ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ،٢٠١١

٨. نادره محمد العمري ، حماية الدائن المرتهن في عقد الرهن التأميني ، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ،٢٠١٤

الأبحاث القانونية

١. أسيد حسن الذنيبات ،أحكام إشهار رهن المنقول بديلاً عن الحيازة و تقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ، ٢٠١٩ بحث غير منشور.

٢. عامر علي أبو رمانه ،مدى خصوصية التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية دراسة مقارنة،بحث منشور ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، الجامعة الأردنية ، رقم ٤٣، ٢٠١٦مجلد

٣. محمد عبد طعيس ، الحماية المدنية للعلامة التجارية ، كلية الحقوق جامعة بغداد.

القوانين

١. قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المنشور على الصفحة رقم ٢٤٣من الجريدة الرسمية رقم ١١١٠بتاريخ ١٩٥٢/٦/١

٢. قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨

٣. القانون المدني

٤. قانون أصول المحاكمات المدنية

٥. نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٨

٦. تعليمات نقل ملكية العلامة التجارية و رهنها و الحجر عليها رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤